تقسیم بندی ثنائی بر اساس رابطه انسان با خدا و خود/با انسان های دیگر

و على كل فالأحكام الشرعيّة هي التي شرعها سبحانه على لسان رسوله الظاهري و **الباطني لحفظ نظام الهيئة الاجتماعيّة للبشر و علاقتهم به جل شأنه و أو علاقة بعضهم ببعض** فهي إذاً ال تخلو اما ان تكون متعلقة بعمل يكون تمام الغرض منه صلة العبد بربه و نفسه. أو صلته بأبناء جنسه. (الأول) وه العباداتكالصلاة و أخواتها (و الثاني) ما يكون أهم الغرض منه ضبط النواميس و أهمها ثالثة. النفوس. و العارض. و الأموال. فما تعلق بالمال من حيث كسبه و تحصيله ال يخلو اما ان يكون بقول أو عمل. و الأول اما ان يكون متقوما بطرفين أو بطرف واحد. و الأول و وه العقود اما ان يكون مقابلة مال بمال فهي عقود المعاوضات: و اما ان يكون المال من طرف واحد فهي عقود الارتفاق و المجانيات كالهبة و الصدقات و أمثالها. أما الذي

يتقوم بطرف واحد فهو الاسقاط و الإبراء و التعهدات البتدائية. اما مال يحتاج الى القول من أنواع الكسب فهو العمل و وه اما ان يكون اختياريا ًأو قهريا. ً فالأول كالحيازة و الاصطياد و احياء الموات و أمثالها (و الثاني) كالإرث و الوصية بناء على ما وه الأصح من عدم حاجتها الى القبول و منه الوقف على البطون بل و الزكوات و الأخماس و النذور فان جميع هذه الأنواع أسباب للملك و القهري من غير قول و ال عمل و اما ما يتعلق بالاعراض فهو النكاح الذي شرع لحفظ النسل و تكوين الأسر و العائلات الذي به عمارة الدنيا و حفظ النوع البشري و يتبعه أنواع الفرقة و الطلاق و الظهار و نظائرها و اما ما يتعلق بالنفوس فقد يكون فك نفس كالعتق و أخواته و قد يكون تدارك نفس كالديات و القصاص و الحدود. و ما كانت كل هذه الوسائل يستدعي المعاشرة و المعاشرة قد تفضي إلى المعاشرة و هي تفضي إلى الخصومة لذلك جعل الشارع الحكومة و القضاء ليكون لها القول الفصل و القضاء الحاسم للخصومات فهذه جملة أبواب الفقه الذي يبحث فيه عن كل واحد من تلك العناوين و عن أحكامها و أدلتها و فروعها و قد جمعوها على الجملة في أربعة (عبادات) و هي ما يكون الغرض المهم منها الطاعة و المثال و النفع الآخروي و (معاملات) و هي ما يكون الغرض المهم منها المال و تتوقف على طرفين و (إيقاعات) و هي نسب و إضافات يكفي في تحقيقها طرف واحد و (احكام) و هي حدود و عقوبات و كل ذلك تقريبات يقصد منها الإشارة الإجمالية و بيان الوسائل

و الغايات و نقول في بيان أوسع و اجمع ان الملحوظ في الفقه وه النواميس المقدسة و الشارع المقدس بحكمته الواسعة شرع العبادات تنويراً ًللقلوب و تربية للأرواح. و تهذيباً ًللأخلاق، و أخذ بهذا النوع البشري من حضيض البهيمية الى كمال الإنسانية و الملكية، و ربط المعاملات

باعقود حفظ اللوائم و ضبطاً للنظام.و جعل القصاص و الدیات احتفاظ بالنفوس، و بالجهاد و قتل المرتد حفظ الدین. و بتحریم المسکرات و حد شاربها حفظ العقل، و بتحریم الزنا و أخویه الخبیثین حفظ الأنساب و بتحریم الغصب و السرقة و قطع ید السارق حفظ الأموال و بتحریم الغیبة و البهتان و القذف و الحد علیه حفظ الاعراض، و بجعل منصب القضاء قطع التشاجر و الخصومات هذه فذلكة مهمات شریعة الدین الإسلامي و احكامه و فلسفة تشریعها و أنموذج إسرارها فهل تجد دینا أوسع و اجمع و ارصن و أتقن من هذا

بازبینی #1
ایجاد شده 16 مارس 2025 17:44:34 توسط
به روزرسانی شده 16 مارس 2025 17:44:45 توسط